

فتح المعين بشرح قرة العين

مع قدرة على استيفائه بأن كان على ملء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو على خلاصه فيجب إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه أما إذا تعذر استيفاؤه بإعسار أو مطلق أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه وتجب الزكاة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها إلا بعد تمكن بعوده إليه ولو أصدقها نصاب نقد وإن كان في الذمة أو سائمة معينة